بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَضْلُ الْوُضُوءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تبعَ هُدَاهُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي رَتَّبَ اللهُ عَلَيْهَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ، وَهَذَا الْوَضُوءُ الَّذِي تُمِرُّهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ – فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا –؛ لَهُ ثَوَابٌ عَظِيمٌ، وَفَضْلٌ كَبِيرٌ! فَعِنْدَمَا يَتَأَمَّلُ الْمُسْلِم ذَلِكَ: يَزْدَادُ شُكْرًا للهِ، وَحَمْدًا للهِ، وَثَنَاءً عَلَى اللهِ؛ لِمَا يَسَّرَ وَهَيَّأَ مِنْ فُرَصِ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ!.

فَمِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ: أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِيمَانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «...وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ...».[1]

وَمِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ: أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ».[2]

وَمِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ عَلَامَةٌ تُعْرَفُ بِهِ أُمَّة مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ!»،

---

[1] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ(١١٥)، وَصَحِيحِ الْجَامِعِ(٩٥٣).

[2] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ – وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَة لَهُمَا –، وَالتِّرْمِذِيُّ – وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى لَهُ –، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ – وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَة لَهُمْ –؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ – بِالرِّوَايَتَيْنِ: الْأُولَى، وَالثَّالِثَة – فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٩٢٥) و(٧١٥٢)، وَالتَّعْلِيقَاتِ الْحِسَانِ(٨٤١).

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا؟! قَالَ: «نَعَمْ! لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ؛ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ...».[٣]

وَمِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجْتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ؛ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».[٤]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ – أَوِ الْمُؤْمِنُ – فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ –، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ –، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ –؛ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».[٥]

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ –، قَالَ: «الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ؛ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً».[٦]

عِبَادَ اللهِ! هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ –، يَعْنِي: أَنْ يَسْتَحْضِرَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ

---

[٣] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ – وَاللَّفْظُ لَهُ –، وَأَحْمَدُ؛ وَغَيْرُهُمْ.

[٤] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ(١٠٣)، وَصَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ (١٨٥).

[٥] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ؛ وَغَيْرُهُمْ.

[٦] حَدِيثٌ حَسَنٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ؛ وَغَيْرُهُمَا، وَحَسَّنَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ(٧١٥٦).

أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ، وَيَسْتَشْعِرَ بِأَنَّهُ يَمْتَثِلُ أَمْرَ اللهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وَيَسْتَشْعِرَ – أَيْضًا – أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي وُضُوئِهِ، وَكَذَلِكَ – أَيْضًا – يَسْتَحْضِر أَنَّهُ يُرِيدُ الثَّوَابَ، وَأَنَّهُ يُثَابُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ؛ حَتَّى يُتْقِنَهُ وَيُحْسِنَهُ.

عِبَادَ اللهِ! وَهَا هُنَا سُؤَالٌ مُهِمٌّ: هَلْ نَسْتَشْعِرُ عِنْدَ الْوُضُوءِ بِأَنَّنَا نَمْتَثِلُ لِأَمْرِ اللهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾؟.

هَلْ عِنْدَ وُضُوئِنَا نَسْتَحْضِرُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّنَا نَتَوَضَّأُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ؟.

هَلْ نَسْتَشْعِرُ أَنَّ هَذَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَأَنَّنَا نَتَوَضَّأُ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟

عِبَادَ اللهِ! هَذَا الثَّوَابُ الْعَظِيمُ لَا يَنَالُهُ إِلَّا مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَوَضَّأُ؛ فَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ (وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "كَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ".[٧]

[٧] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ – وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَهُ –، وَمُسْلِمٌ – وَاللَّفْظُ لَهُ –، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

أَحْكَامٌ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُهْمِلَهَا:

١- وُجُوبُ النِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».[٨]

٢- وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَهِيَ قَوْلُ: (بِسْمِ اللهِ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ –، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ؛ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».[٩]

٣- مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾؛ وَلِحَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».[١٠]

٤- وُجُوبُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».[١١]

فَيَجِبُ مَسْحُهُمَا، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».[١٢]

---

[٨] مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

[٩] حَدِيثٌ حَسَنٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ وَحَسَّنَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٨١)، وَصَحِيحِ الْجَامِعِ(٧٥١٤).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُثَيْمِينَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: "لَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ؛ لَلَزِمَهُ – عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ – أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ شَرْطًا وَلَيْسَ وَاجِبًا فَقَطْ، وَلَا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ كَمَا هِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ" [التَّعْلِيقُ عَلَى كِتَابِ الْكَافِي].

[١٠] انْظُرْ: صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ(١٨٥)، وَصَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ(١٢٢).

[١١] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَغَيْرُهُ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ(٨٤)، وَالصَّحِيحَةِ(٣٦)، وَصَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٧٦٥).

[١٢] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ؛ وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ(٩٠)، وَصَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ(١٢١).

٥- وُجُوبُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -»[١٣]

٦- وُجُوبُ تَخْلِيلِ[١٤] أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ، وَرِجْلَيْكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ، وَرِجْلَيْكَ».[١٥]

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَتَنْهَكُنَّ الأَصَابِعَ بِالطَّهُورِ؛ أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ!!».[١٦]

٧- السِّوَاكُ قَبْلَ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[١٧]، وَفِي رِوَايَةٍ: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».[١٨]

---

[١٣] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ(٩٢)، وَصَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٦٩٦)، وَالْمِشْكَاة(٤٠٨).

[١٤] خَلَّلَ فُلَانٌ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ: أَسَالَ الْمَاءَ بَيْنَهَا فِي الْوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ الْمَاءَ بَيْنَ شَعْرِهَا وَأَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى بَشَرَتِهِ بِأَصَابِعِهِ [لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّة: (خلل)].

[١٥] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ(١٣٠٦)، وَصَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٣٩).

[١٦] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ؛ وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ(٣٤٨٩)، وَقَالَ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ(٢١٨): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٧] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ(٥٣١٧)، وَصَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ(٢٠٥) وَ(٢٠٦).

[١٨] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى؛ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ الْإِمَامُ فِي مُخْتَصَرِ الْبُخَارِيِّ (٥٦١/١): وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

٨- إِسْبَاغُ الوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».[١٩]
قَالَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ[٢٠]: الإِنْقَاءُ».[٢١]
وَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ،...».
وَ(الْمَكَارِهُ): جَمْعُ مَكْرَهٍ؛ مِنَ الْكُرْهِ، بِمَعْنَى: الْمَشَقَّةِ، وَمِنَ الْمَكَارِهِ: الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ البَارِدِ فِي الْيَوْمِ البَارِدِ.

وَبَعْدُ؛ هَذَا مَا تَيَسَّرَ لِي جَمْعُهُ، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



وَكَتَبَ: أَحْمَدُ بْنُ طَلِيلٍ أَبُو الْفِيتَة – أَبُو حَمْزَةَ –
– عَفَا اللَّهُ عَنْهُ –

[١٩] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وأحمد، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ؛ وَغَيْرُهُمْ.

[٢٠] (**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ**): إِتْمَامُهُ وَإِكْمَالُهُ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ بِاسْتِيعَابِ الْمَحَلِّ بِالْغُسْلِ، وَتَكْرَارِ الْغُسْلِ ثَلَاثًا.

[٢١] حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَانْظُرْ مُخْتَصَر صَحِيح الْبُخَارِيِّ لِلْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ(١/٧٠).